

## الإحكام لابن حزم

ومنها قوله تعالى { } .

قال أبو محمد أما نحن فلا نأخذ بهذا لأننا لم نؤمر به وإنما أمر به غيرنا وإنما أوجبنا القود في كل هذا وفيما دونه بين المسلمين فيما بينهم وساوينا في كل ذلك بين الحر والعبد والذكر والأنثى بقوله تعالى مخاطبا لنا { } ويقوله تعالى مخاطبا لنا { } ويقوله تعالى { } ويقول رسول الله ﷺ المؤمنون تتكافأ دماؤهم فأقصدنا في كل ذلك من الحر للحر والعبد للحررة والأمة وأقصدنا من العبد للعبد وللحر وللحررة وللأمة وكذلك من الحررة والأمة ولا فرق وأقصدنا لكل من ذكرنا من الكافر ولم نقد كافرا من مؤمن أصلا لقول الله ﷻ تعالى { } ويقوله A ولا يقتل مؤمن بكافر .

ومنها قوله تعالى { } وهذا منسوخ بإجماع .

ومنها قوله تعالى { } .

قال أبو محمد وهذا منسوخ بإجماع .

ومنها الأمر بذبح بقرة صفراء فاقع لونها وهذا لا يلزم في شيء من الأحكام بإجماع .

ومن شريعة لوط عليه السلام { } ولا يحل في شريعتنا رجم المكذب بالنذر وقد احتج قوم في

رجم من فعل لوط بهذه الآية